

نرد تير بقولي بعد قبض او بجناية اجنبي  
**احده وضارب من ثمنه بنسبة ثمنه**  
 الزها الذي استحقه المثلث فلو كانت  
 قيمته سلبا حاته ومعيبا تسعير رجوع  
 بعشر الثمن **والا** بان تعيب باقسماوية  
 او بجناية بائع قبل قبض او بجناية مبيع  
 او مبيعا كثر ويجبه له عبدا كان او حرة **اخذ**  
 ناقصا او ضارب بئمنه كما في تميم المبيع  
 في يد البائع فان المشتري ياخذ ناقصا  
 او يتركه وله **اخذ بعضه** سواء تلفا كليا  
 ام لا **ويضارب محصة البئح** فان كان  
 قد قبض بعض الثمن **اخذ من ماله ما بقا**  
 باقيه اي باقي الثمن ويكون ما قبضه في  
 مقابلة غير المأخوذ كما لو رهن عبدا بمائة  
 وتلف احدهما وقد قبض جنسين فالباقي

اي اخذ البائع  
 المبيع من المثلث  
 ويؤثر في المثلث  
 من ثمنه ان سار  
 بالباقي من ثمنه  
 من تميم  
 سواء اخذ المثلث  
 او من المثلث  
 اي لم يبق  
 اي لم يبق  
 اي لم يبق  
 اي لم يبق

مرهون بالباقي وقولي والا الى اخره اعم مما  
 ذكره **والزيادة المتصلة** كسمن وتعلم صفة  
 بلا معلم **لبائع** فيرجع فيها مع الاصل **والمتصلة**  
 كتمرة وولد حوتا بعد البيع **لمشترا** فلا  
 يرجع فيها البائع مع الاصل **فان كانت** اي  
 الزيادة المنفصلة **ولدا** لم يميز هو او ولد  
 من قوله فان كان الولد صغيرا **ولم يبدل**  
 بمحمة البائع **قيمه** يباع معا **وامر القوي**  
 الممنوع منه **واخذ حصة الام** من الثمن  
**فان بذلها** اخذها ولو وجد للمبيع **حمل او**  
**لم يظفر عند بيع** او **رذوع** بان كان الحمل  
 متصلا **والتمر** مسترا عند البيع **دون الرجوع**  
 او عكسه **اخذ** بنا في الحمل في الاول **على انه**  
 يعلم **وتبع** في البقية **للاصل** لان ذلك يبيع  
 في البيع **فكذا** في الرجوع **ويفرق** بينه وبين

اي اخذ البائع  
 المبيع من المثلث  
 ويؤثر في المثلث  
 من ثمنه ان سار  
 بالباقي من ثمنه  
 من تميم  
 سواء اخذ المثلث  
 او من المثلث  
 اي لم يبق  
 اي لم يبق  
 اي لم يبق  
 اي لم يبق